

مكتب الرئيس
President Office

Ref:

الرقم 266/17/4/15

Date:

الموافق:

التاريخ:

2026/6/15

29 ذو الحجة 1447 هـ

قرار

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2026/2025/31) بتاريخ (2026/6/8) ما يلي:

قرار رقم (2026/2025/219)

الموافقة على تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية في الجامعة الألمانية الأردنية. (مرفق)

رئيس الجامعة**رئيس مجلس العمداء****الأستاذ الدكتور علاء الدين الحلوي**

نسخة: عمادة البحث العلمي
نسخة: لجنة الأنظمة والتعليمات

FO-008, Rev.A

تاريخ الإصدار / التحديث: 2024/1/30

تلفون: +962 6 429 4444 - فاكس: +962 6 4300 215 - ص.ب.: عمان 11180 الأردن

Tele: +962 6 429 4444 - Fax: +962 6 4300 215 - P.O.Box: 35247 Amman 11180 - pd@gju.edu.jo - www.gju.edu.jo

تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية في الجامعة الألمانية الاردنية
صادرة عن مجلس الجامعة بموجب المادة رقم (42) من النظام المالي رقم (97) لسنة 2009

المادة 1	أ. تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2026/6/15 بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2026/2025/219) تاريخ 2026/6/8 وقرار مجلس الجامعة رقم (2026/2025/20) تاريخ 2026/6/28. ب. تسري هذه التعليمات على طلبات المشاركة في المؤتمرات الواردة بعد تاريخ إصدار هذه التعليمات.
المادة 2	يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية. الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية. الرئيس: رئيس الجامعة. العميد: عميد البحث العلمي. العمادة: عمادة البحث العلمي. المجلس: مجلس البحث العلمي.
المادة 3	تكون الغاية من مشاركة أعضاء الهيئة التدريسية في المؤتمرات العلمية إثراء الإسهام البحثي ضمن المواضيع البحثية المتعلقة بأولويات الكلية، أو الجامعة، أو أهدافها الاستراتيجية، أو المواضيع المرتبطة بالأولويات والقضايا الوطنية وحسب السياسة العامة التي تعدها العمادة لهذه الغاية.
المادة 4	تتولى العمادة مسؤولية تنظيم ومتابعة مشاركة أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة في المؤتمرات العلمية.
المادة 5	يُخصص ثلثي المخصصات السنوية للمؤتمرات العلمية على الكليات بنسبة عدد أعضاء الهيئة التدريسية فيها إلى مجموع أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الذين هم على رأس عملهم، ويُخصص الثلث المتبقي وفقاً للأولويات المبررة التي تُوصي بها العمادة.

المادة 6	يشترط لمشاركة عضو الهيئة التدريسية بالمؤتمرات داخل أو خارج المملكة ما يلي: أ. أن يقدم بحثاً متخصصاً في موضوع المؤتمر لم يسبق له المشاركة به ولم يسبق نشره ولم يكن حاصلاً على الموافقة على نشره من جهة أخرى وقت تقديمه طلب المشاركة، وأن يعتمد عليه رئيس القسم وعميد الكلية. ب. أن يكون المؤتمر عالمياً ومتخصصاً ومحكماً. ج. أن تصدر عن المؤتمر وقائع (Proceedings) مدرجة في قاعدة بيانات SCOPUS أو Web of Science- Clarivate. ح. في حال لم يكن المؤتمر مفهرساً في SCOPUS أو Web of Science- Clarivate ، ولكن تصدر عنه وقائع (Proceedings) مفهرسة في إحدى قواعد البيانات العلمية الأخرى، فيجوز النظر في دعمه شريطة الحصول على تنسيب مجالس القسم والكلية، مرفقةً بمررة واضحة وأدلة موثقة تُبين أهمية المؤتمر وجودته العلمية. وفي هذه الحالة، يُحال الطلب إلى المجلس للنظر فيه واتخاذ القرار المناسب. د. أن تكون المشاركة في المؤتمر إما واجهياً أو عن بعد وأن يصدر عن المؤتمر شهادة مشاركة أو ما يثبت ذلك. هـ. أن يقدم طلب الاشتراك في المؤتمر مرفقاً به معلومات المؤتمر بما في ذلك موقعه الإلكتروني ونسخة من البحث وتقرير المحكمين وموافقة اللجنة المنظمة للمؤتمر (Acceptance letter).
المادة 7	لرئيس الموافقة على مشاركة عضو الهيئة التدريسية في المؤتمرات العلمية مستنداً إلى تنسيب العميد وبناءً على توصية عميد الكلية ورئيس القسم المعنيين، وحسب النموذج المعتمد مرفقاً به جدول تعويض المحاضرات التي سيتغيب عنها وجدول أي سفرات قام بها خلال الفصل الدراسي ذاته إن وجدت.
المادة 8	أ. يجوز لعضو الهيئة التدريسية المشاركة في مؤتمرين أو أكثر في السنة شريطة توفر المخصصات المالية وعلى ألا تزيد المشاركة عن مرة واحدة في الفصل الدراسي الواحد. ب. بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز المشاركة في المؤتمرات خلال فترة الامتحانات النهائية لأي فصل دراسي. ج. لا يسمح للباحث بالمشاركة وجاهياً في أي مؤتمر علمي خارج المملكة الأردنية الهاشمية في الفصل الصيفي إذا كان يقوم بالتدريس في ذلك الفصل. د. يجوز لأعضاء الهيئة التدريسية غير المكلفين بالتدريس على الفصل الصيفي المشاركة في مؤتمرات خلال الفصل الدراسي الصيفي. هـ. على الرغم مما ورد في المادة 8-أ: لا يحدد الباحث بعدد الاشتراكات في المؤتمرات في حال كانت المشاركة عن بعد (بشكل غير وجاهي) ويسمح له بالمشاركة حتى وإن كان يدرس في الفصل الصيفي على أن يتم التنسيق مع رئيس القسم وعميد الكلية بوضع جدول زمني يوضح المؤتمرات المنوي الاشتراك بها.
المادة 9	أ. يصرف لعضو الهيئة التدريسية المشترك في <u>مؤتمر خارج</u> المملكة ما يلي: 1. تذكرة سفر من المملكة إلى مكان المؤتمر والعودة وحسب نظام الانتقال والسفر، وفي حال تواجد عضو الهيئة التدريسية خارج المملكة ضمن مهمة رسمية وبموافقة الرئيس، يجوز حجز تذكرة سفر من أقرب مطار لمكان تواجد عضو الهيئة التدريسية إلى مكان المؤتمر والعودة إلى المملكة أو مكان تواجد عضو الهيئة التدريسية بناءً على تاريخ انتهاء تكليف عضو الهيئة التدريسية بمهمة خارج المملكة.

	2. رسوم الاشتراك في المؤتمر. 3. (20%) من المياومات المقررة إذا كان عضو الهيئة التدريسية من الجهة الداعية المنظمة للمؤتمر، وإذا لم يكن كذلك فتدفع له المياومات كاملة. ب. يُصرف لعضو الهيئة التدريسية المشترك في <u>مؤتمر داخل المملكة</u> ما يلي: 1. أجور النقل من عمان إلى مكان المؤتمر والعودة حسب نظام الانتقال والسفر. 2. رسوم الاشتراك في المؤتمر. ج. يُصرف لعضو الهيئة التدريسية المشترك في <u>مؤتمر بشكل غير وجاهي</u> رسوم الاشتراك في المؤتمر فقط. د. لا يجوز أن تزيد المخصصات التي تصرف لعضو الهيئة التدريسية بأي حال من الأحوال بدل مشاركته في المؤتمرات في السنة الواحدة على (3500) ثلاثة آلاف وخمسمئة دينار. هـ. يكون الحد الأقصى لعدد الليالي التي يمكن احتسابها لغايات المياومات يساوي عدد الليالي الفعلية التي يقضيها خلال فترة المؤتمر مضافاً إليها ليلة قبل المؤتمر وليلة بعد انتهاء مشاركته في المؤتمر مثبتةً بأختام الخروج والدخول من وإلى المملكة أو بتذاكر السفر (Boarding Pass) . و. للرئيس أن يوافق على منح عضو الهيئة التدريسية سلفة سفر وإقامة وفقاً لأحكام النظام المالي ونظام الانتقال والسفر المعمول بهما في الجامعة. ز. في حال تم طلب سلفة سفر يجب إرفاق أي فواتير تم دفعها من عضو هيئة التدريس ليتم صرف الفواتير بالإضافة إلى 80% من المياومات مع مراعاة الاسقف المالية المحددة في هذه التعليمات.
المادة 10	يستثنى أعضاء الهيئة التدريسية من الاشتراك في المؤتمرات في الحالات التالية: أ. أثناء تمتعهم بإجازة التفرغ العلمي، أو الإجازة بدون راتب، أو الانتداب، أو الإعارة، أو العمل البحثي في الفصل الصيفي. ب. إذا تغيب لمرتبتين أو أكثر بدون عذر عن حضور اجتماعات مجالس الأقسام و/أو مجالس الكلية في آخر فصلين دراسيين قبل المؤتمر. ج. إذا تغيب عن حضور آخر حفل تخريج عقدته الجامعة بدون عذر. د. في حال أمضى عضو الهيئة التدريسية إجازة التفرغ العلمي في مؤسسة بحثية (Research Institute)، يمكن للجامعة أن تقدم الدعم المالي له شريطة ألا تكون الجامعة أصلاً تدفع له راتبين على أن يقوم بذكر اسم الجامعة على المؤتمر. هـ. إذا امتنع أو انسحب من عضوية اللجان أو أهمل أو قصر في أي مهمة كلف بها لخدمة الجامعة خلال آخر فصلين دراسيين قبل المؤتمر. و. حصوله على أي عقوبة تأديبية خلال آخر فصلين دراسيين قبل المؤتمر.
المادة 11	تُلغى هذه التعليمات أي تعليمات أو أسس أو قرارات صادرة قبل تاريخ إصدارها.
المادة 12	أ. بالرغم مما ورد في هذه التعليمات، للرئيس تكليف أي عضو هيئة تدريس للمشاركة في أي مؤتمرات أو ورش عمل يراها مناسبة لغايات تحقيق أهداف استراتيجية للجامعة.

ب. يبت الرئيس في أي حالة لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.	
رئيس الجامعة والعميد وعمداء الكليات مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.	المادة 13